المبحث الرابع

أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام - وهي:

١ -الوقف الخيري

٢ -الوقف الأهلي (أو الذُري)

٣ -الوقف المشترك

ونتكلم عن كل قسم بشيء من التفصيل فيما يأتي:

أولاً: الوقف الخيري:

الوقف الخيري هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين.

وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح، كما لو وقف على مجهول ابتداءً.

والوقف الخيري لا يصح إلا على بر كبناء المساجد والقناطر

والمصحات، وكتب العلم والقرآن وكتب الفقه[١]. ولا يصح على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس وكتب الإنجيل والتوراة، لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة[٢].

ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأي مع عمر رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب، ألم آت بها بيضاء نقية، لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي»[٣].

ثانياً: الوقف الأهلي:

الوقف الأهلي هو ما جعل أول الأمر على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كزيد وعمرو أم على أولاد فلان، أم معينين بالوصف، كأولاده وأحفاده وأسباطه، ثم من بعدهم إلى الفقراء. ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم «الوقف الذُري» نسبة إلى الذرية.

ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المآل، فإنه يذهب أولاً إلى ذريته أو غيرهم - طبقا للشروط التي يحددها الواقف - ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير.

فلو جعل أرضه المعينة وقفا على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة أو جمعية حفظ القرآن - مثلاً - كان وقفا أهليا.

ولو جعل هذه الأرض وقفا ابتداءً على جمعية حفظ القرآن مدة خمس سنوات - مثلاً - ثم بعد انقضائها تكون وقفا على أولاده أو غيرهم، كان

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٩، منتهى الارادات ٢/ ٤

(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٣٨٧

الوقف خيرياً. فمدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر[١].

ثالثاً: الوقف المشترك:

كما يكون الوقف كله خيرياً فقط أو أهلياً فقط، كذلك يكون منوعاً: بعضه خيري وبعضه أهلي، وهو ما يسمى بالوقف المشترك.

فالوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدوداً أو مطلقاً في الباقي أو العكس.

فإذا وقف ماله على ذريته من بعده، وجعل سهماً معيناً كثلث المال الموقوف مثلاً، أو مرتباً معيناً كألف ريال لينفق منه على مسجد معين. فإن هذا الوقف يكون خيرياً في ثلثه في الصورة الأولي، وفي حصة تغل ألف ريال في الصورة الثانية ، وأهليا في الباقي. وإذا وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لذريته أو لشخص معين حصة معينة،كخمسه مثلا ، أو مرتباً معيناً كمائة ريال كل شهر، فإن الوقف يكون أهليا في الخمس في الصورة الأولي، وفي حصة تغل مائة ريال في كل شهر في الصورة الثانية، ويكون خيريا في الباقي[٢].

* تعقيب:

إن تقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: «هذه صدقة فلان». وكُتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق:

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف - ص٣٤٨ (بتصرف)

(٢) المرجع السابق ص٣٤٩، ٣٥٠ (بتصرف)

فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وكثير من هذه التعبيرات.

وعلى الرغم من عدم وجود تقسيم للوقف وتسميته بالأهلي أو الخيري، إلا أنه كان موجوداً بنوعيه منذ أن عرف الوقف في الإسلام، بل إن وقف عمر رضي الله عنه الذي يعتبر أساساً لما جاء بعده من أوقاف كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى « فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل». وهذه العبارة جاءت في كتاب وقف عمر رضي الله عنه في كتب السنة الصحيحة[1].

ومن ذلك يتضح أن الوقف بنوعيه: الأهلي والخيري، بل والمشترك أيضاً كان موجودا، ولكن التقسيم والتسمية لم يكونا معروفين.

(١) المرجع السابق ص٣٤٩، ٣٥٠ (بتصرف)